الأمم المتحدة

A/HRC/52/14

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرازيل

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستُعرضت الحالة في البرازيل في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأست وفد البرازيل وزيرة شؤون المرأة والأسرة وحقوق الإنسان، كريستيان بريتو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبرازيل في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في البرازيل: باراغواي والجبل الأسود واليابان.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في البرازيل:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)].

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى البرازيل عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، والنمسا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني)، وإسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- سلط وفد البرازيل الضوء على تقديم تقرير منتصف المدة في عام 2019 وعلى وفاء البرازيل بجميع التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقد أُنشئ المرصد البرلماني للاستعراض الدوري الشامل بدعم من المفوضية التي شاركت في مناقشات مواضيعية بشأن توصيات الجولة الدورة السابقة وصاغت التقرير الوطني بمساهمة من المجتمع المدني. ونتيجة لذلك، أدرجت الحكومة تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة في تخطيط سياساتها. وتشكل البرلمانات عناصر رئيسية في النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأنشأت البرازيل أيضاً آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.

6- وقد اضطلعت البرازيل بدور نشط في مجلس حقوق الإنسان بتقديم عدة مبادرات وقرارات وبكونها من أكثر البلدان زيارة من جانب الإجراءات الخاصة. وقد صدّقت البرازيل في عام 2017 على البروتوكول

(1) A/HRC/WG.6/41/BRA/1.

(2) A/HRC/WG.6/41/BRA/2.

(3) A/HRC/WG.6/41/BRA/3.

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، صدّقت البرازيل في عام 2021 على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وأفاد الوفد بتحسّن التعاون مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

7- وفيما يتعلق بحرية الدّين، أشارت البرازيل إلى إنشاء التحالف الدولي لحرية الدين والمعتقد، في عام 2021.

8- وفيما يخص مكافحة الفقر، فقد نفذت البرازيل أثناء انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) برنامجاً للمساعدة الطارئة، تلقى في إطاره 70 مليون شخص المعونة وساهم في الحدّ من الفقر المدقع. وقد أدى نجاح هذا البرنامج إلى إنشاء برنامج ثان يهدف إلى تحسين الاستقلال الذاتي للأسر الضعيفة الحال عن طريق تقديم معونة تكميلية في مجالات المساعدة الاجتماعية والصحة والرياضة والأطفال والعمل والإدماج في المناطق الريفية والحضرية. كما قدمت ائتمانات استثنائية أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

9- أدلى 119 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

10- وأشارت إسرائيل إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قتل الإناث وأثنت على البرازيل لما اتخذته من تدابير لحماية المرأة ومكافحة التمييز.

11- وأثنت إيطاليا على البرازيل لتصديقها على المعاهدات ولتعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية.

12- ورحبت اليابان بالجهود التي تبذلها البرازيل للعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

13- وقدم الأردن توصيات.

14- وشكرت لاتفيا الوفد على تقديمه التقرير الوطني.

15- وأثنى لبنان على البرازيل لتعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

16- ورحبت ليبيا بالتزام البرازيل فيما يتعلق بحقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية.

17- وشكرت ليختنشتاين البرازيل على المعلومات التي قدمتها.

18- وأعربت ليتوانيا عن أسفها لاستمرار الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

19- ورحبت لكسمبرغ بتقديم التقرير الوطني.

20- ورحبت ماليزيا بالخطوات المتخذة للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال والاتجار بالأشخاص.

21- وأثنت ملديف على البرازيل لاستحداثها مبادئ توجيهية وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغرض مكافحة التمييز وتوسيع نطاق برامج مكافحة العنف ضد المرأة.

22- وشكرت مالطة البرازيل على تقريرها الوطني.

23- وأثنت موريشيوس على الجهود التي تبذلها البرازيل لتهيئة بيئة أكثر استدامة.

24- وأقرت المكسيك بوضع السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين.

25- وأشارت منغوليا إلى الإجراءات المتخذة في أوانها منذ تفشي جائحة كوفيد-19.

26- وأثنى الجبل الأسود على البرازيل لما اتخذته من تدابير سياساتية ومؤسسية للبحث عن الأشخاص المختفين.

27- ورحب المغرب بالنظام الوطني لمنع التعذيب والسياسات الاجتماعية التي اتُخذت خلال جائحة كوفيد-19.

28- وأثنت موزامبيق على البرازيل لانتخاباتها الديمقراطية الأخيرة وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

29- وأعربت ناميبيا عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

30- وأشادت نيبال بالبرازيل لما اتخذته من تدابير للحد من الأثر الاجتماعي والاقتصادي لكوفيد-19 ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

31- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء حقوق المرأة ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء القيود المفروضة على المدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

32- وأثنت نيوزيلندا على البرازيل للتقدم الذي أحرزته منذ جولة الاستعراض السابقة.

33- ورحبت النيجر بالتدابير المتخذة لضمان حقوق الفئات الضعيفة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

34- وأثنت نيجيريا على البرازيل لجهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية وحماية حقوق المهاجرين.

35- وقدمت النرويج توصيات.

36- وأعربت عمان عن تقديرها للأطر المعيارية والمؤسسية التي تحمي حقوق الإنسان.

37- ورحبت باكستان بتدابير الحماية الاجتماعية المتخذة خلال جائحة كوفيد-19 وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال ومناهضة العنصرية.

38- وأعربت بنما عن تقديرها للتقرير الوطني.

39- ورحبت باراغواي بإطلاق المرصد البرلماني للاستعراض الدوري الشامل.

40- وهنأت بيرو البرازيل على انتخاباتها الديمقراطية الأخيرة وعلى الخطة الوطنية لمكافحة قتل الإناث.

41- وأشادت الفلبين بالتدابير المتخذة لمنع العنف ضد النساء والأطفال.

42- وأثنت بولندا على البرازيل لإصدار تأشيرات إنسانية وشجعتها على توفير مزيد من الحماية للنساء والأطفال من التمييز والعنف.

43- وهنأت البرتغال البرازيل على جهودها الرامية إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة واستقبال اللاجئين.

44- وأشادت جمهورية كوريا بالتدابير التي اتخذتها البرازيل لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وتوسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية.

45- وأثنت جمهورية مولدوفا على البرازيل لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة.

46- وأثنت رومانيا على البرازيل لما أحرزته من تقدم في جملة أمور منها تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

47- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للخطوات المتخذة لتعزيز الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان.

48- وفيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، أشار وفد البرازيل إلى سن تشريع جديد وإنشاء سجل وطني لتوحيد شتى قنوات الإبلاغ عن حالات الاختفاء، وإطلاق برنامج وطني لدعم أسر الأشخاص المختفين.

49- وأكدت البرازيل التزامها فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، عن طريق تعزيز إدماجهم في سوق العمل وزيادة عدد الولايات المنضمّة إلى الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضدهم.

50- وبدأ العمل بخطة وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تكون بموجبها الكرامة الإنسانية في جميع القرارات التجارية هي المبدأ التوجيهي.

51- وقد أنشئت لجنة للدفاع عن حرية الدين والحفاظ على علمانية الدولة.

52- وعيّن موظفون جدد في النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته الذي وُسّع نطاق عمله ليشمل 17 ولاية، ونُظمت أنشطة بناء القدرات لتنفيذ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

53- وقد أدى البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ودعاة حماية البيئة إلى انخفاض عدد حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان.

54- وفي عام 2021، صدقت البرازيل على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب وأدمجتها في الولاية القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين تضمن تخصيص مقاعد في مؤسسات التعليم العالي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. وقد بُذلت جهود لتعزيز الأعمال الحرة والتعاونيات في أوساط النساء المنحدرات من أصل أفريقي، وأخرى لتعزيز الزراعة الأسرية في أوساط مجتمعات كويلومبولا المحلية، كما أنشئ النظام الوطني لتعزيز المساواة العرقية ونظام رصد السياسات الإثنية والعرقية. ونظمت دورات تدريبية لقوات الأمن وموظفي السجون لمنع العنصرية.

55- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم البرازيل بتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالإدماج، والتي تشمل إنشاء مقاعد مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عدة مرافق، بما في ذلك وسائل النقل العام. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت البرازيل سجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والنظام الوطني للمعلومات الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وصدقت على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

56- وفيما يتعلق بالتعليم، أعدت دورات تدريبية للمعلمين عن التاريخ والثقافة البرازيلية - الأفريقية ودورات أخرى متعلقة باللاجئين بهدف دعم إدماجهم. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، يكفل قانون الحصص تخصيص ما يصل إلى 50 في المائة من المقاعد في الجامعات الاتحادية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة الذين درسوا في المدارس العامة،

وينص أيضاً على رصد منح دراسية لمتابعة دورات دراسية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة. وصمّم برنامج وطني لمنع التسرب المدرسي بغية الحد من آثار التفاوتات الاجتماعية والإقليمية.

57- وتلتزم البرازيل بمكافحة جرائم العنف وبالحماية الاجتماعية، وقد واصلت تنظيم دورات تدريبية لموظفي الأمن العام في مجال التقنيات الأقل ضرراً، وأنشأت المرصد الوطني للأمن العام، ووسعت نطاق النظام الوطني لمعلومات الأمن العام. وأنشئ أيضاً فريق خاص تابع للشرطة الاتحادية لمكافحة الفساد واختلاس الأموال العامة.

58- ووضعت البرازيل سياسة لاستقبال اللاجئين والمهاجرين واتخذت تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

59- وعلاوة على ذلك، تحسنت الهياكل الأساسية لمرافق الاحتجاز، وأنشئت مراكز عقابية بديلة، ووضعت سياسات للفئات الضعيفة.

60- وقد اتخذت الحكومة تدابير للتصدي لوباء كوفيد-19، وتدابير لمنع حدوث حالات طوارئ صحية في المستقبل، وتدابير لتحسين صحة الأم والطفل عن طريق زيادة عدد أطباء التوليد وأطباء الأطفال في الرعاية الصحية الأولية في النظام الصحي الموحد. كما بذلت جهود لحماية وإحياء تقاليد وممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية.

61- وأثنت ساموا على البرازيل لما تبذله من جهود وطنية ودولية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

62- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة منذ الجولة السابقة، لا سيما في مجال مكافحة الفقر.

63- وأثنت صربيا على البرازيل لجهودها في الاستجابة للتوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة.

64- وأثنت سلوفاكيا على البرازيل لوضعها الخطة الوطنية لمكافحة قتل الإناث، في عام 2021.

65- وأشادت سلوفينيا بتعاون البرازيل في مجال تعزيز وحماية كبار السن في إطار الأمم المتحدة.

66- وأشادت جنوب أفريقيا بالبرازيل لسنّ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

67- وقدّم جنوب السودان توصيات.

68- ورحبت إسبانيا بالأساس القانوني المتين القائم في مجالات مثل العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف تطبيقه.

69- وأشادت سري لانكا بالبرازيل لاستضافتها أكثر من 000 345 مهاجر ولاجئ وملتمس لجوء.

70- وأعرب السودان عن تقديره لإدراج التاريخ والثقافة البرازيلية-الأفريقية في المناهج التعليمية الرسمية.

71- وأشارت السويد إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمع الميم وإزاء أوضاع مراكز احتجاز الشباب.

72- وقدمت سويسرا توصيات.

73- واعترفت الجمهورية العربية السورية بالتعديلات التشريعية والهيكلية التي تواصل البرازيل إدخالها على برامج الحماية الاجتماعية.

74- ورحبت تايلند بمساعي البرازيل لضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الأضعف حالاً خلال جائحة كوفيد-19.

75- ورحبت تيمور - ليشتي بإطلاق المرصد البرلماني للاستعراض الدوري الشامل.

76- وشجعت توغو البرازيل على التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين.

77- وأعربت تونس عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها البرازيل لتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.

78- ورحبت تركيا بالتطورات التي حدثت في البرازيل منذ جولة الاستعراض السابقة.

79- وأشادت أوغندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها البرازيل لتعزيز حقوق الإنسان.

80- وأقرت أوكرانيا بالإطار القانوني في البرازيل لمكافحة التمييز ومنع التعذيب.

81- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى العملية التشاركية والتزام البرازيل بالاستعراض الدوري الشامل.

82- وحثت المملكة المتحدة البرازيل على تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون في القضايا البيئية.

83- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على البرازيل لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

84- وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

85- وأقرت أوروغواي بتصديق البرازيل على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

86- وأثنت أوزبكستان على البرازيل لسياستها التي تكفل توفير استحقاقات الرعاية الاجتماعية للأسر الضعيفة.

87- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في البرازيل.

88- وأعربت فييت نام عن تقديرها لتعاون البرازيل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

89- ولاحظت زامبيا التطورات الإيجابية التي تحققت في الأطر المعيارية والمؤسسية لحقوق الإنسان.

90- وأعربت الجزائر عن تقديرها للسياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر المدقع.

91- وحثت أنغولا البرازيل على مواصلة الحد من الفقر وحماية الفئات الضعيفة.

92- وقدّمت الأرجنتين توصيات.

93- وأثنت أرمينيا على البرازيل لإطارها الوطني الشامل لحماية حقوق الإنسان.

94- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقدم المحدود المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة.

95- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء تزايد العنف ضد المرأة وضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

96- وأثنت أذربيجان على البرازيل لتقديمها تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات.

97- وسلطت جزر البهاما الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها من قبل.

98- وأعربت البحرين عن تقديرها لعدد التوصيات المقبولة، لا سيما التوصيات المتعلقة بالتمييز العنصري وعدم المساواة في الدخل.

99- وشددت بنغلاديش على أن العنصرية والتمييز وعدم المساواة تشكل تهديداً خطيراً في البرازيل.

100- وشددت بربادوس على أهمية عمليات الإنتاج الأنظف والسياسات الخضراء.

101- واعترفت بيلاروس بالجهود الهامة المبذولة لتحسين رفاه السكان، بمن فيهم الفئات الضعيفة.

102- وعرض وفد البرازيل المبادرات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، ومكافحة قتل الإناث على وجه الخصوص، بما في ذلك الخطة الوطنية لمكافحة قتل الإناث، وزيادة عدد المساكن الآمنة للضحايا، واعتماد عدة قوانين ومبادرات لبناء القدرات وتصميم مشروع لزيادة عدد النساء في الوظائف العامة. وفيما يتعلق بالأسرة، نفذت البرازيل برامج لتعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والمسؤوليات الأسرية.

103- وقد أحرزت مؤسسة الهنود الوطنية تقدماً في مجال حماية الشعوب الأصلية وتعزيز حماية أراضيها من الأنشطة غير القانونية، وتوزيع الأغذية خلال جائحة كوفيد-19. واستثمرت المؤسسة أيضاً في مشاريع إنمائية لتعزيز استقلالية مجتمعات الشعوب الأصلية.

104- وقد اتخذت مبادرات لتعزيز قدرة المزارعين عن طريق تقديم الائتمانات ومكافحة انعدام الأمن الغذائي، مثل برنامج *الغذاء البرازيلي*. وقد زوّدت المدارس بالمواد الغذائية، بما في ذلك أثناء الجائحة، وأطلق برنامج تمنح فيه الأعمال التجارية امتيازات ضريبية نظير أعمال التبرع بالطعام للحيلولة دون التبذير.

105- ويجري اتخاذ مبادرات أخرى لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والمؤسسي. وهناك مبادرة مشتركة بين الحكومة والسلطة القضائية تهدف على وجه الخصوص إلى الجمع، في حيز واحد، بين برامج وخدمات توفير الحماية والدعم للأطفال والمراهقين ضحايا العنف. وتهدف مبادرة أخرى إلى الحد من حالات حمل الفتيات والمراهقات. وقد وضعت برامج لإذكاء الوعي تستهدف الشعوب الأصلية من أجل القضاء على قتل المواليد. كما صممت أيضاً برامج مخصصة لكبار السن.

106- وأشارت بلجيكا إلى التقدم المحرز والتحديات التي تواجه أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والمدافعين عن الحقوق البيئية.

107- وأشارت بنن إلى التقدم المحرز في التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

108- ورحبت بوتان بالتدابير المتخذة لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

109- وشجعت بوتسوانا الجهود الجارية الرامية إلى تكافؤ فرص استفادة البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي من سياسات الحد من الفقر والضمان الاجتماعي.

110- وأشارت بلغاريا إلى التدابير المتخذة خلال جائحة كوفيد-19، لا سيما المساعدات الطارئة المقدمة للفئات الضعيفة.

111- وأثنت بوركينا فاسو على البرازيل لبرنامجها لمكافحة العنف ضد القصر ونظام رصد السياسات الإثنية والعرقية.

112- وشكرت كابو فيردي الوفد على عرضه.

113- وأثنت كمبوديا على البرازيل للتدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19، لا سيما تقديم المساعدة الطارئة.

114- واعترفت كندا بالدور الإقليمي الذي اضطلعت به البرازيل في تقديم المساعدة العاجلة للاجئين والمهاجرين.

115- ورحبت شيلي بالتقدم المحرز في القضاء على العنف الجنساني.

116- وأقرت الصين بالجهود النشطة المبذولة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

117- وأعربت كولومبيا عن تقديرها للمشاورات العامة التي أجريت استعداداً للاستعراض الدوري الشامل للبرازيل.

118- ورحب الكونغو بالسياسات المتعلقة بالفئات الضعيفة وبتعزيز الإطار القانوني.

119- وهنأت كوستاريكا البرازيل على ترحيبها بالمهاجرين الفنزويليين ودمجهم، معربة عن أملها في مواصلة العملية.

120- ورحبت كوت ديفوار بتصديق البرازيل على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

121- وأعربت كرواتيا عن قلقها إزاء تدهور أراضي الشعوب الأصلية.

122- وقدمت كوبا توصيات.

123- وأشادت قبرص بالبرازيل لاعتمادها مؤخراً الخطة الوطنية لمكافحة قتل الإناث.

124- وأعربت تشيكيا عن أسفها لأن البرازيل لم تنفذ سوى توصية واحدة من أصل أربع توصيات قدمتها في جولة الاستعراض الثالثة، وبصورة جزئية فقط.

125- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالبرازيل على تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي.

126- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء الضغوط التي يواجهها مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

127- ورحبت جيبوتي باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام 2018.

128- ورحبت إكوادور بتصديق البرازيل على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

129- وأشادت مصر بجهود البرازيل في مكافحة الفقر.

130- وأعربت إستونيا عن تقديرها للجهود المبذولة لاستقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين.

131- وشددت إسواتيني على تعاون البرازيل مع آليات حقوق الإنسان.

132- وقدّمت فنلندا توصيات.

133- وأقرت أيرلندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ولاحظت التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد الأطفال.

134- وقدّمت غابون توصيات.

135- وأثنت غامبيا على البرازيل لاعتمادها معاهدة مراكش.

136- وأشارت جورجيا إلى أن البرازيل طرف في 16 معاهدة من أصل 18 معاهدة أساسية من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

137- وأعربت ألمانيا عن أسفها لوقف ترسيم الحدود وتسجيل أراضي الشعوب الأصلية.

138- وأثنت غانا على البرازيل للتدابير المتخذة للحد من الفقر ومكافحة العنف ضد الأطفال.

139- وأقرت اليونان بالتحسينات التي طرأت على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من حيث التصدي للتمييز وتعزيز التنوع.

140- ورحبت آيسلندا بالبرازيل وبتقريرها الوطني.

141- وأشارت الهند إلى إنشاء المرصد البرلماني للاستعراض الدوري الشامل وإلى المبادرات الرامية إلى مكافحة قتل الإناث والعنف ضد الأطفال.

142- وأثنت إندونيسيا على البرازيل لاعتمادها الخطة الوطنية لمكافحة قتل الإناث.

143- واعترفت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود التي تبذلها البرازيل لضمان احترام حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين.

144- وأعرب العراق عن تقديره للتدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة.

145- وقدمت فرنسا توصيات.

146- وسلط ممثل برلمان البرازيل الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه البرلمانات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعلى عدد القوانين المتعلقة بحقوق المرأة ومكافحة العنف ضدها، وعلى النتائج التي تحققت. وقد أذن الكونغرس الوطني بتقديم ائتمانات لتعزيز المساعدة الاجتماعية وضمان الأمن الغذائي للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية.

147- وأشار ممثل الجهاز القضائي في البرازيل إلى إنشاء وحدة لرصد قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية تعميمها على المحاكم البرازيلية. ويجب اتخاذ جميع القرارات القضائية وفقاً لمعايير البلدان الأمريكية. وعليه، أطلقت البرازيل في عام 2021 الميثاق الوطني للقضاء الخاص بحقوق الإنسان، وأوصت بأن تراعي هيئاتها القضائية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تعتمد على السوابق القضائية للبلدان الأمريكية، وأن تمارس الرقابة على عملية تنفيذ المعاهدات. وفي هذا الصدد، شجعت البرازيل على تنظيم دورات تدريبية للقضاة في مجال حقوق الإنسان، ونظمت مسابقات لأبرز الأحكام، ونشرت حوارات بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. والهدف الأساسي هو أن تقوم جميع المحاكم البرازيلية بإدماج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية للبلدان الأمريكية في قراراتها وأن تستخدمهما. أما وحدة الرصد فهي الآلية الوطنية لتنفيذ هذه الأحكام القضائية وإنفاذها. وبالإضافة إلى هذه الوحدة، أنشأت السلطة القضائية مرصد حقوق الإنسان، بمشاركة المجتمع المدني، لتقديم المشورة بشأن السياسات العامة والمشاريع والمبادئ التوجيهية لرصد حقوق الإنسان في البلد.

148- وجدّد وفد البرازيل، في ملاحظاته الختامية، تأكيد أولويات الحكومة في مكافحة الوفيات الناجمة عن العنف في صفوف الأطفال والمراهقين، والعنف ضد المرأة وقتل الإناث والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والتمييز والفقر وانعدام الأمن الغذائي والتضخم والبطالة والجريمة المنظمة والفساد، وفي توفير اللقاحات للجميع وتوفير الرعاية الخاصة للأمهات والأطفال.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

149- ستنظر البرازيل في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

149-1 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)(البرتغال)؛

149-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كابو فيردي)؛ إحراز تقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛ إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ المضي قدماً نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(إندونيسيا)؛ مواصلة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(السنغال)؛ النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

149-3 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غابون)؛

149-4 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، عن طريق النظر إيجابياً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

149-5 توطيد الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، مثل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛

149-6 التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) وتنفيذه (بلجيكا)؛ النظر في التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (كولومبيا)؛ التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) من أجل النهوض بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة (تشيكيا)؛ التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بنما)؛ تشجيع التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (أوروغواي)؛

149-7 متابعة التوصية الواردة في الفقرة 136-18 من تقرير الفريق العامل المنبثق عن الجولة الثالثة[4] التي أيدتها البرازيل، والتصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

149-8 التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛

149-9 الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية (ناميبيا)؛

149-10 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (ساموا)؛

149-11 السعي إلى الانضمام الكامل إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (لكسمبرغ)؛

149-12 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في مكان العمل (بنن)؛

149-13 استحداث أداة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعنف والتحرش، لعام 2019 (رقم 190) (أوروغواي)؛

149-14 التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن (الأرجنتين)؛

149-15 متابعة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتصديق عليها (أرمينيا)؛

149-16 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (فرنسا)؛

149-17 دعم جهود الحكومة البرازيلية الرامية إلى تعزيز هياكل حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع هيئات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

149-18 التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة لتعزيز رؤية الاستعراض الدوري الشامل (ساموا)؛

149-19 استئناف دورها في التكامل الإقليمي لتعزيز التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

149-20 الاعتراف صراحة بالاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية في تشريعاتها المحلية (الجبل الأسود)؛

149-21 الاعتراف بالاختفاء القسري في تشريعاتها المحلية باعتباره جريمة ضد الإنسانية (زامبيا)؛

(4) A/HRC/36/11.

149-22 **اعتماد تدابير قانونية للتصدي لحالات الاختفاء القسري وجعلها جريمة قائمة بذاتها (كوت ديفوار)؛**

149-23 **تعزيز الإطار القانوني للبرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقائمين على التواصل ودعاة حماية البيئة، وإقرار هذا البرنامج عن طريق القانون وزيادة مشاركة المجتمع المدني (النرويج)؛**

149-24 **اعتماد قانون بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من الأعمال الانتقامية وأعمال القتل (رومانيا)؛**

149-25 **تعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

149-26 **سن التشريعات التي تكفل تجريم كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية واتخاذ خطوات لإقرارها (إسرائيل)؛**

149-27 **العمل على تعزيز تنفيذ اتفاقياتها الدولية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ومظاهر التمييز التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في البرازيل (الأردن)؛**

149-28 **سن تشريعات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز ضد الأقليات القومية والفئات الضعيفة (جمهورية مولدوفا)؛**

149-29 **إنفاذ المزيد من القوانين للقضاء على العنصرية الهيكلية من منظومة الأمن العام (إسواتيني)؛**

149-30 **تعزيز الإطار القانوني وتنفيذ تدابير تثقيفية وقضائية للقضاء على العنصرية والتمييز (ماليزيا)؛**

149-31 **إدخال إصلاحات تشريعية واعتماد سياسات شاملة لمكافحة العنصرية الهيكلية والتمييز المشدد والعنف ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (كوت ديفوار)؛**

149-32 **بذل الجهود لتكثيف تعزيز حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق اعتماد سياسة شاملة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي (كابو فيردي)؛**

149-33 **وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي للعنصرية الهيكلية والتمييز وعدم المساواة وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء وغير ذلك من الأسباب الجذرية التي تسهم في التمثيل غير المتناسب في السجون للمنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء المنحدرات من أصل أفريقي (جزر البهاما)؛**

149-34 **تعزيز الحماية التشريعية لأراضي الشعوب الأصلية وموائل الغابات في منطقة الأمازون امتثالا للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز تواجد الشرطة للتصدي للأنشطة الضارة بالبيئة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

149-35 **الامتناع عن الموافقة على التشريعات التي من شأنها إضعاف الحماية القانونية لأقاليم الشعوب الأصلية وكويلومبولا والمحميات وغيرها من المناطق المحمية بيئياً (فنلندا)؛**

149-36 **سحب المقترحات التشريعية السبعة التي نوقشت في البرلمان البرازيلي والتي تهدد بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالنظام البيئي في البرازيل والشعوب الأصلية (رومانيا)؛**

149-37 **ضمان حق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية بعدم إقرار مشاريع القوانين رقم 2021/2159 ورقم 2021/510 ورقم 2020/2633 ورقم 2007/490 ورقم 2020/191، المعروضة حالياً على الكونغرس (الدانمرك)؛**

149-38 **إعادة هيكلة نظام مشاركة منظمات المجتمع المدني في مجالس السياسات العامة ومعارضة المقترحات التشريعية، مثل مشاريع القوانين رقم 2019/1595 ورقم 2022/732 ورقم 2022/733 ورقم 2016/272، التي تهدف إلى زيادة سن تشريعات بشأن «مكافحة الإرهاب» المتعلقة بالحركات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني (هولندا)؛**

149-39 **تعزيز التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتمثيل النسبي الإثني والعرقي على جميع مستويات الحكومة (كولومبيا)؛**

149-40 **مواصلة جهودها لتعزيز آليات حقوق الإنسان (بوتان)؛**

149-41 **توفير الحماية القانونية للفئات الضعيفة في المجتمع من جميع أشكال العنف (ليبيا)؛**

149-42 **ضمان توافق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعدم تقييدها للحريات الأساسية (المكسيك)؛**

149-43 **اعتماد سياسة أمنية ذات نهج قائم على حقوق الإنسان تحدد أهدافاً وموارد وبروتوكولات تشغيلية ملموسة للحد من العنف باستخدام الأسلحة النارية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على استخدام الأسلحة النارية ذات القوة التدميرية العالية والأسلحة الآلية أثناء عمليات الشرطة في المناطق المكتظة بالسكان، بما يتماشى مع المعايير الدولية لاستخدام القوة (بنما)؛**

149-44 **اعتماد مشروع القانون رقم 2012/4471، أو تشريع مماثل من شأنه تعديل قانون الإجراءات الجنائية ووضع إجراءات لضمان التحقيق السليم في جرائم القتل العنيف التي يتورط فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون (بلجيكا)؛**

149-45 **تعزيز البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما تمويله، فضلاً عن تمثيل المجتمع المدني تمثيلاً كافياً فيه (تشيكيا)؛**

149-46 **استعراض تنفيذ البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان تطبيقه على الجميع في جميع المناطق، وحصوله على التمويل اللازم، وإشراك المجتمع المدني بفعالية في تنفيذه (مالطة)؛**

149-47 **مواصلة العمل على تحديث الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر التي اعتمدتها البرازيل في عام 2018، لتشمل أحكاماً تجرم الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي (الأردن)؛**

149-48 **العمل على وضع البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكي يتسنى تحديد أساليب تقييم المخاطر وتدابير الحماية (الأردن)؛**

149-49 **اعتماد سياسات تعليمية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للتعليم وتحقيق أهدافها (إسرائيل)؛**

149-50 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (إستونيا) (لاتفيا) (ليتوانيا) (النيجر)؛**

149-51 **النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ مواصلة العمل على تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس (نيبال)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع باستقلالية قراراتها وفق ما تقتضيه مبادئ باريس (إسبانيا)؛**

149-52 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويمكنها إجراء تحقيقات دون التعرض لأعمال انتقامية، لا سيما التحقيق في تأثير أنشطة التعدين والاستغلال الاقتصادي على الأراضي المحمية أو أقاليم الشعوب الأصلية (كوستاريكا)؛**

149-53 **تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة في البلد بموجب مبادئ باريس (أوزبكستان)؛**

149-54 **اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مكتب المحامي العام الاتحادي ومكاتب المحامين العامين في الولايات، وضمان أدائها لمهامها بفعالية (بلغاريا)؛**

149-55 **مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي للتمييز ضد الفئات الضعيفة (تيمور - ليشتي)؛**

149-56 **مضاعفة الجهود لزيادة الحماية في شبكة الإنترنت وفي المواقع غير المتصلة بالإنترنت من جميع أشكال العنف والتمييز (أرمينيا)؛**

149-57 **مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله (الكونغو)؛**

149-58 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من إساءة المعاملة، بما في ذلك توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان (غانا)؛**

149-59 **اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنصرية الهيكلية والتمييز والعنف ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (ناميبيا)؛**

149-60 **القضاء على العنف والتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، على جميع مستويات الإدارة، بما في ذلك التنميط العرقي وتجريم الأشخاص الذين يعيشون في فقر (كوستاريكا)؛**

149-61 **تعزيز السياسات الشاملة لمواجهة العنصرية والتمييز المشدد ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (غانا)؛**

149-62 **مضاعفة الجهود لمكافحة العنصرية والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بطرق منها تنظيم حملات التوعية (إكوادور)؛**

149-63 **اتخاذ تدابير لمنع حالات سوء المعاملة المزعومة من جانب الشرطة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ إجراءات محددة للتصدي للعنصرية والعنف، لا سيما ضد البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي (كندا)؛**

149-64 **اعتماد سياسات شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز (بوركينا فاسو)؛**

149-65 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والعنف وجميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي مكافحة فعالة (بنن)؛**

149-66 **مواصلة وضع وتنفيذ سياسات وتدابير ترمي إلى التصدي للتمييز الذي تواجهه فئات محددة، بمن في ذلك الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي (بربادوس)؛**

149-67 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛**

149-68 **مواصلة العمل على اعتماد الإصلاحات المناسبة لتصميم إطار قانوني وسياساتي عام يتيح مكافحة العنصرية والتمييز والعنف الهيكلي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بمزيد من الفعالية، مع مراعاة منظور متعدد الجوانب يشمل مجتمع الميم الموسع واتخاذ تدابير لمنع الجرائم الناجمة عن التحيز ضد المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك قتل المتحولين جنسياً وقتل الإناث مغايرات الهوية الجنسية (الأرجنتين)؛**

149-69 **إجراء حوارات وتصميم برامج واتخاذ تدابير بالتشاور مع الشعوب الأصلية والبرازيليين من أصل أفريقي لمكافحة العنصرية ومنع التمييز والعنف وتعزيز المساواة الإثنية والعرقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

149-70 **العمل على مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز، لا سيما ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (تونس)؛**

149-71 **مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري عن طريق سياسات شاملة، لا سيما بغية تجنب ممارسات التحيز العنصري من جانب قوات الأمن (جمهورية كوريا)؛**

149-72 **زيادة العمل على القضاء على العنصرية النظمية ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية، بطرق منها وضع خطة للحد من عمليات القتل التي تقوم بها الشرطة وكفالة قيام المدعين العامين بالتحقيق في عمليات القتل والاشتباه في سوء المعاملة من جانب الشرطة (نيوزيلندا)؛**

149-73 **تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛**

149-74 **اتخاذ تدابير حاسمة لوضع حد لجميع أشكال العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛**

149-75 **تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية، بما في ذلك برامج التوعية العامة في المدارس وتيسير الحصول على التعليم والرعاية الصحية والبرامج الاجتماعية الأخرى (الفلبين)؛**

149-76 **تنفيذ مشروع «المساواة العرقية في المدارس» تنفيذاً فعالاً للمساهمة في توعية الأطفال والمراهقين بأهمية الحد من جميع أشكال التمييز الإثني والعنصري و/أو القضاء عليها (كوبا)؛**

149-77 **تنفيذ التوصيات السابقة بهدف خفض مستوى العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية والأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة (رومانيا)؛**

149-78 **مواصلة تنفيذ البرامج والمساعي الرامية إلى حماية السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال من أجل ضمان تكافؤ الفرص لجميع شرائح السكان (تركيا)؛**

149-79 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الأساسية وتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال والمراهقين وكبار السن وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛**

149-80 **إنشاء آليات فعالة لتحسين مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة العامة (أنغولا)؛**

149-81 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (موزامبيق)؛**

149-82 **مواصلة تعزيز وضمان احترام حقوق المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي (السنغال)؛**

149-83 **تعزيز السياسات المؤسسية التي تتصدى للخطابات التي تحرض على العنف لأسباب تمييزية، مع التركيز بشكل خاص على النساء ومجتمع الميم والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (شيلي)؛**

149-84 **إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (آيسلندا)؛**

149-85 **معالجة مسألة الاكتظاظ في السجون والتقارير المتعلقة بمعدلات الاحتجاز غير المتناسب للأقليات (اليابان)؛**

149-86 **ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين، بطرق منها ضمان ظروف احتجاز تتوافق مع القوانين والمعايير المحلية والدولية (النمسا)؛**

149-87 **معالجة مشكلة اكتظاظ السجون لتحسين الظروف فيها (تركيا)؛**

149-88 **اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز (جمهورية كوريا)؛**

149-89 **تعزيز النظام الوطني لمنع التعذيب (بنن)؛**

149-90 **تعزيز الآلية الوطنية لمنع التعذيب، عن طريق تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية للاضطلاع بولايتها (بيرو)؛**

149-91 **مواصلة تعزيز النظام الوطني لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية (منغوليا)؛**

149-92 **إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وجيدة التوقيت في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات القتل غير المشروع وسوء المعاملة والتعذيب والفساد التي تورطت فيها قوات الأمن وموظفو السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

149-93 **إنشاء آلية مستقلة لمراقبة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وكفالة التحقيق الفعال في الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الشرطة (أستراليا)؛**

149-94 **اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لوحشية الشرطة عن طريق تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتحقيق بدقة في الجرائم التي يرتكبها موظفو الشرطة ومقاضاة مرتكبيها (أيرلندا)؛**

149-95 **وضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القضاء التي ترتكبها وحدات الشرطة وما يرتبط بها من إفلات من العقاب، بطرق منها توسيع نطاق استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وكاميرات المراقبة (ألمانيا)؛**

149-96 **كفالة إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في جميع حالات العنف والتهديد والمضايقة والقتل التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومحاسبة جميع الجناة (لاتفيا)؛**

149-97 **كفالة فضاء آمن للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنع الوصم والتهديدات والمضايقات والاعتداءات البدنية ضدهم وحمايتهم من التعرض للقتل، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم (ليختنشتاين)؛**

149-98 **كفالة إجراء تحقيق سريع وشامل في التهديدات والاعتداءات ضد جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، وإخضاع مرتكبيها للمساءلة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وفي ظل سيادة القانون (السويد)؛**

149-99 **كفالة التحقيق في التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (ليتوانيا)؛**

149-100 **النظر في اعتماد تدابير جديدة لتيسير اللجوء إلى الهيئات القضائية على نحو أكثر فعالية (أنغولا)؛**

149-101 **ضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص المحرومين من الحرية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة، لا سيما الأشخاص المتحولين جنسياً والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة، خاصة في الحالات التي أسيئ فيها استعمال السلطة (كوستاريكا)؛**

149-102 **تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية مواتية تسمح بممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (جزر البهاما)؛**

149-103 **كفالة تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛**

149-104 **اعتماد استراتيجيات لتعزيز حرية التعبير (غانا)؛**

149-105 **اتخاذ التدابير المناسبة لصون التمتع بحرية التعبير دون تمييز، لا سيما إحجام الحكومة عن محاولاتها للحد من المشاركة الاجتماعية في وضع السياسات (اليونان)؛**

149-106 **اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يحظى فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بالاحترام، بمنأى عن الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛**

149-107 **زيادة مشـــاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لا ســـيما الفئات الضـــعيفة والشـــعوب الأصـــلية، في المشـــاورات المتعلقة بالاســـتعراض الدوري الشـــامل وعملياته (ساموا)؛**

149-108 **كفالة فضـاءات رسـمية داخل مؤسـسـات الولايات لمشـاركة المجتمع المدني وتيسير أنشطة ممثليه، لا سيما فيما يتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان (سويسرا)؛**

149-109 **كفالة إجراء تحقيقات فورية وشـاملة في أعمال الترهيب والعنف والانتقام ضـد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنســـان والحقوق البيئية والصـــحفيين والعاملين في وسـائط الإعلام، عن طريق إنشـاء آلية رصـد شـفافة يتوافر لها تمويل وقدرات كافية (هولندا)؛**

149-110 **تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع وحرية التعبير وحرية وســـائط الإعلام، فضلاً عن سلامة الصحفيين (لاتفيا)؛**

149-111 **تعزيز حماية حرية التعبير وحرية وســـائط الإعلام، وتهيئة بيئة عمل توفر الحرية والاســـتقلال للصـــحفيين، بمن فيهم الصـــحفيون الذين يركزون على قضـــايا الفساد (سلوفاكيا)؛**

149-112 **دعم توفير المزيد من الحرية لوســائط الإعلام ومنع العنف ضــد الصــحفيين المســتقلين، وذلك على ســبيل المثال عن طريق اعتماد وتنفيذ قانون جديد يهدف تحديداً إلى حمايتهم (تشيكيا)؛**

149-113 **اتخاذ خطوات ملموســـة لتحســـين ســـلامة الصـــحفيين والتحقيق في حوادث الهجمات والقتل الأخيرة، وكفالة وضع آلية مساءلة فعالة (اليونان)؛**

149-114 **توســـيع نطاق برامج الحكومة لمنع التهديدات والاعتداءات وأعمال القتل والتحقيق فيها، وإجراء تحقيقات صارمة ومقاضاة أولئك الذين يهددون الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو يعتدون عليهم أو يقتلونهم (الجبل الأسود)؛**

149-115 **تعزيز البرامج الاتحادية وبرامج الولايات لحماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان (كرواتيا)؛**

149-116 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق شامل في حالات مضايقة الصحفيين وقتلهم (جمهورية مولدوفا)؛**

149-117 **تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنســـان، وضـــمان تمويل برامج حمايتهم وإجراء تحقيقات كافية في الاعتداءات المرتكبة ضدهم، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن البيئة (إسبانيا)؛**

149-118 **تعزيز كفاءة البرامج القائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنســـان، مع مراعاة رأي المجتمع المدني الذي أعرب عنه خلال المشاورات التي أجريت معه (أوروغواي)؛**

149-119 **حماية المدافعين عن حقوق الإنســـان وضـــمان إجراء تحقيقات فعالة في التهديدات والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (سلوفينيا)؛**

149-120 **اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المحامين وتمكينهم من أداء واجباتهم دون قيود (ليبيا)؛**

149-121 **اتخاذ مزيد من الخطوات لوقف العنف ضد المدافعين عن البيئة وكفالة العدالة لأولئك الذين يحاولون حماية أراضيهم ومواردهم (سلوفاكيا)؛**

149-122 **وضع استراتيجية شاملة لتأمين الحقوق المتعلقة بالأراضي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من المضايقات والتهديدات والعنف، وتزويد السلطات المختصة بالموارد اللازمة لملاحقة مرتكبي الأعمال غير القانونية على الأراضي المحمية (كندا)؛**

149-123 **تعزيز المؤسسات لضمان حقوق وحريات المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق البيئية (شيلي)؛**

149-124 **اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون في مجال البيئة، والشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات التقليدية والناشطون في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية، والتحقيق في هذه الهجمات ومقاضاة المتورطين في ارتكابها (أستراليا)؛**

149-125 **اعتماد تدابير إضافية لتحسين حماية جميع النساء والفتيات والشعوب الأصلية ومجتمع الميم والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة، والبرازيليون من أصل أفريقي والنقابيون والأقليات الدينية والأشخاص ذوو الإعاقة من العنف والانتقام بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والدين أو المعتقد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

149-126 **دعم الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية لكفالة حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والحصول على معلومات مجانية ومتعددة وموثوق بها (فرنسا)؛**

149-127 **تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛**

149-128 **تقديم دعم شامل لمؤسسة الأسرة في إطار مفاهيمها التقليدية (الاتحاد الروسي)؛**

149-129 **تغيير السن الدنيا الحالية للزواج بحيث تتوافق مع المادتين 1 و4 من اتفاقية حقوق الطفل (السويد)؛**

149-130 **تحديد السن الدنيا المطلقة للزواج لكل من الفتيان والفتيات بـ 18 سنة (كرواتيا)؛**

149-131 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (إيطاليا)؛**

149-132 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛**

149-133 **وضع الصيغة النهائية لنظام المعلومات المتكامل الخاص بالاتجار بالبشر (النيجر)؛**

149-134 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وكفالة حماية حقوق ضحايا الاتجار، لا سيما الأطفال (نيجيريا)؛**

149-135 **كفالة أن توفر تشريعات مكافحة الاتجار المساعدة اللازمة للضحايا (أوكرانيا)؛**

149-136 **مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في إطار القضاء على العنف الأسري والاتجار بالأشخاص (البحرين)؛**

149-137 **تعزيز سياسات مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص الضعفاء لوقف تهريب البشر (بنغلاديش)؛**

149-138 **اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على عمل الأطفال (تونس)؛**

149-139 **تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل القسري في القطاع الزراعي (الجمهورية العربية السورية)؛**

149-140 **تخصيص الموارد والتمويل لمكافحة العمل القسري وعمل الأطفال واستغلال المرأة في المناطق الريفية (فييت نام)؛**

149-141 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال، بطرق منها مواءمة السن الدنيا للعمل مع سن إنهاء التعليم الإلزامي (جنوب أفريقيا)؛**

149-142 **مضاعفة الجهود لمواصلة المبادرات الحكومية للقضاء على عمل الأطفال (جنوب السودان)؛**

149-143 **النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي (بوتان)؛**

149-144 **مضاعفة جهودها لمكافحة الاسترقاق المنزلي (غابون)؛**

149-145 **تعزيز المزيد من آليات المساءلة بشأن العمل القسري وانتهاكات الاتجار بالبشر، بطرق منها تعزيز التنسيق بين الهيئات المؤسسية التي تضمن حقوق العمال (اليونان)؛**

149-146 **زيادة التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتعلقة بالعمل، بما في ذلك التمييز (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

149-147 **تعزيز نظام الضمان الاجتماعي ومواصلة حماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛**

149-148 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر عن طريق تنفيذ سياسات اجتماعية هيكلية (المغرب)؛**

149-149 **اعتماد سياسات شاملة بشأن المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم من أجل مكافحة عدم المساواة والفقر (بوتسوانا)؛**

149-150 **مواصلة وضع تدابير لمكافحة الفقر والحد منه (عمان)؛**

149-151 **مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية التي أُطلقت للتخفيف من حدة الفقر وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفئات الأكثر هشاشة (باكستان)؛**

149-152 **مواصلة عملها الدؤوب لتحسين مستوى معيشة مواطنيها وزيادة عدد الاستحقاقات الاجتماعية لهم والقضاء على الفقر (الاتحاد الروسي)؛**

149-153 **مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وبرامج التخفيف من حدة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (السودان)؛**

149-154 توفير الحماية الاجتماعية وزيادة التمويل الحكومي لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل التعليم والإسكان والغذاء للفئات الضعيفة (تايلند)؛

149-155 اتخاذ تدابير لتحسين السلامة العامة والظروف التعليمية في المدارس، والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي وضمان الحصول على مساكن اجتماعية ميسورة التكلفة وتوفير فرص الوصول إليها (رومانيا)؛

149-156 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في البلد، لا سيما في أوساط فئات السكان الأضعف حالاً الذين تدهورت ظروفهم المعيشية ورفاههم بعد تفشي جائحة كوفيد-19 (تركيا)؛

149-157 إعادة إطلاق البرامج الاجتماعية الناجحة التي انتشلت الملايين من شعبها من براثن الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

149-158 مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين التنمية الاجتماعية (البحرين)؛

149-159 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تطبيق وتعزيز السياسات والبرامج الوطنية التي تروم القضاء على الفقر وعدم المساواة الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

149-160 تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، والمساهمة في نظم الإنتاج الغذائي المستدامة (بربادوس)؛

149-161 مواصلة تنفيذ خطط التنمية الوطنية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستوى معيشة السكان (الصين)؛

149-162 تعزيز النظام الوطني لمنع التعذيب، عن طريق توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية (جورجيا)؛

149-163 كفالة تنفيذ البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع الولايات وتمويله تمويلاً كافياً (ألمانيا)؛

149-164 اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من الآثار السلبية لحقبة ما بعد كوفيد-19 من أجل حماية حق شعبها في مستوى معيشي لائق (جمهورية إيران الإسلامية)؛

149-165 زيادة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التدابير المتخذة لكفالة الحماية الاجتماعية لشرائح المجتمع الأضعف (ملديف)؛

149-166 مواصلة تعزيز الحقوق الأساسية للفئات الأضعف، بما في ذلك الأقليات (لبنان)؛

149-167 مواصلة الجهود المبذولة في إطار برنامج "المعونة البرازيلية" لحماية الفئات الأضعف عن طريق إنشاء آلية دعم مستدامة (جيبوتي)؛

149-168 تعميم شبكة الصرف الصحي (إسبانيا)؛

149-169 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الشاملة في البرازيل (ملديف)؛

149-170 توفير الرعاية الصحية الميسّرة للجميع دون تمييز (جمهورية مولدوفا)؛

149-171 مواصلة العمل على تحسين الرعاية الصحية الأولية سواء من حيث الاستثمار في الموارد أو تطوير أداء الفرق المعنية (عمان)؛

149-172 ضمان توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، واعتماد استراتيجية للتثقيف الجنسي الشامل (المكسيك)؛

149-173 تعزيز فرص حصول الجميع على الخدمات الصحية، لا سيما في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (تونس)؛

149-174 تمكين جميع الفئات من الوصول، دون تحيز، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بمن في ذلك النساء والفتيات ومجتمع الميم (كندا)؛

149-175 زيادة إمكانية حصول المراهقات على مجموعة كاملة من المعلومات عن وسائل منع الحمل والوسائل التي يخترنها من أجل منع حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً (بنما)؛

149-176 تكثيف جهودها في مجال توفير الخدمات والظروف اللازمة لتمتع سكانها بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق، لا سيما للفئات الأضعف (أذربيجان)؛

149-177 مواصلة اتخاذ تدابير ومبادرات لتوسيع نطاق حصول الفئات الضعيفة على الخدمات الصحية (كمبوديا)؛

149-178 مواصلة تعزيز تطوير الخدمات الصحية وزيادة حماية حق الناس في الصحة (الصين)؛

149-179 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية وإتاحتها وتيسير تكلفتها وتوفير فرص الحصول عليها في المناطق الريفية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

149-180 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من آثار جائحة كوفيد-19 والتخفيف من حدتها على السكان الأضعف حالاً (موزامبيق)؛

149-181 زيادة مستوى الاستثمارات في برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (ماليزيا)؛

149-182 النظر في تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع التعليم الشامل والمنصف والميسور للجميع، بدءاً بإطار توفير التعليم الرسمي الإلزامي (موريشيوس)؛

149-183 مواصلة تخصيص موارد الميزانية وغيرها من الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحق في التعليم في البلد (أذربيجان)؛

149-184 تعزيز السياسات المتعلقة بإتاحة فرص الحصول على التعليم للمجتمعات المهمشة، مثل الشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة، ومواءمة الأنظمة الداخلية لضمان إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، تمشياً مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

149-185 الالتزام بالإعمال الكامل والمنصف للحق في التعليم عن طريق اعتماد تدابير لمكافحة التسرب المدرسي، لا سيما في صفوف السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومواءمة التعليم الإلزامي مع السن الدنيا للعمل (البرتغال)؛

149-186 **مواصلة اتخاذ التدابير التي تضمن الحق في التعليم، لا سيما للفتيات في المناطق الريفية (أوغندا)؛**

149-187 **وضع استراتيجية اتحادية للتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، تشمل جميع مستويات التعليم (بلغاريا)؛**

149-188 **مواصلة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار الاجتماعي الشامل ونشر المعرفة، بما في ذلك في المدارس، بغية إذكاء الوعي بالمساواة العرقية (كمبوديا)؛**

149-189 **تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لإذكاء الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛**

149-190 **مواصلة تعزيز سياسة التعليم عن طريق تنظيم نظام التعليم الوطني، من أجل تنفيذ الآليات التي من شأنها مكافحة التفاوتات الاجتماعية والعنصرية وغيرها من أشكال التمييز، وكفالة إكمال الأطفال مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي (إسواتيني)؛**

149-191 **تحسين فرص الحصول على التعليم العام وتحسين نوعيته، لا سيما بالنسبة للسكان في المناطق الريفية والأقليات الإثنية (ماليزيا)؛**

149-192 **كفالة الحق في التعليم على نحو أفضل، لا سيما في سياق تزايد الإبعاد من المدارس بسبب جائحة كوفيد-19 (بولندا)؛**

149-193 **الاستثمار بشكل كبير في قطاع التعليم للحد من التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية في فرص التعليم (فييت نام)؛**

149-194 **اتخاذ إجراءات تلبي احتياجات الطلاب ذوي المهق في برامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وبرامج التعليم العام لضمان إدماجهم الكامل (بوتسوانا)؛**

149-195 **اتخاذ تدابير شاملة لوقف إزالة الغابات وحماية الشعوب الأصلية، وكفالة فرض عقوبات جنائية على مغتصبي الأراضي وملوثي البيئة (كرواتيا)؛**

149-196 **الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في غلاسكو في المملكة المتحدة، بما في ذلك عكس اتجاه إزالة الغابات (قبرص)؛**

149-197 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية البيئة ومواجهة المخاطر البيئية لتغير المناخ عن طريق وضع خطط واستراتيجيات تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان (العراق)؛**

149-198 **إنشاء هيئات خبراء للمساهمة في تعزيز التنمية المستدامة دون إحداث تدهور بيئي (كوستاريكا)؛**

149-199 **إنشاء هيئات دائمة من الخبراء المستقلين تماماً لتعزيز النمو الاقتصادي الذي لا يؤدي إلى تدهور البيئة، وتقديم المشورة بشأن جميع القضايا الطبيعية والمادية والاجتماعية والعلمية المتعلقة بالمخاطر البيئية والمهنية، ووضع ضمانات لكبح النفوذ المفرط للشركات والفساد في القطاع العام وتضارب المصالح بين الشركات والدولة (لكسمبرغ)؛**

149-200 **تعزيز الجهود المبذولة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لوقف إزالة الغابات ووقف استخراج الموارد الوطنية من أراضي الشعوب الأصلية دون موافقتها، فضلاً عن الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛**

149-201 تعبئة الموارد للتغلب على التحديات والعقبات الرئيسية للتدهور البيئي (أرمينيا)؛

149-202 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية البرازيلية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واعتمادها (بولندا)؛

149-203 التعجيل بإنجاز خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة في عملية التنفيذ (تايلند)؛

149-204 التعجيل بعملية وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛

149-205 مواصلة اعتماد تدابير لحماية حقوق الإنسان في مجال الأنشطة التجارية (إكوادور)؛

149-206 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية وإعطاء الأولوية للرعاية الصحية الأولية، لا سيما فيما يتعلق بقضايا صحة المرأة ووفيات الأمهات (سري لانكا)؛

149-207 الحد من الحواجز التي تحول دون لجوء النساء والفتيات إلى القضاء ووضع بروتوكولات مناسبة للاستجابة لاحتياجات وحالات محددة (باراغواي)؛

149-208 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك مشاركتها في الحياة السياسية (إسبانيا)؛

149-209 النظر في وضع استراتيجيات لكفالة مشاركة أكبر للمرأة في الحياة السياسية والقضاء (صربيا)؛

149-210 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في المناصب العليا في السلطة وفي وضع القرار على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي (بلغاريا)؛

149-211 زيادة المشاركة الهادفة للمجتمع المدني في الشؤون العامة، لا سيما من أجل إشراك الشعوب الأصلية والنساء في عمليات وضع القرار (النمسا)؛

149-212 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحسين المساواة بين الجنسين في التوظيف والمشاركة في الشؤون العامة والحصول على الرعاية الصحية (فييت نام)؛

149-213 توسيع نطاق برامج التنمية الريفية، بما في ذلك البرامج الرامية إلى دعم المرأة الريفية وتمكينها اقتصادياً (الجمهورية العربية السورية)؛

149-214 دعم البرامج والتدابير المتخذة لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها في الإنتاج والاكتفاء الذاتي (الإمارات العربية المتحدة)؛

149-215 مواصلة الجهود التشريعية الرامية إلى دعم الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن ربات البيوت والنساء ذوات الدخل المنخفض والنساء الريفيات (الجزائر)؛

149-216 تعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجات النساء، لا سيما النساء اللواتي يواجهن أشكالاً مختلفة من التمييز، مثل الفتيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء

المنحدرات من أصل أفريقي والنساء ذوات الإعاقة والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية واللاتي ينتمين إلى مجتمع الميم وغيرهن من الفئات الضعيفة (كولومبيا)؛

149-217 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالعنف الجنساني (صربيا)؛**

149-218 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (مصر)؛**

149-219 **مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛**

149-220 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (قبرص)؛**

149-221 **تعزيز السياسات العامة الرامية إلى ضمان الحماية القانونية من جميع أشكال العنف، لا سيما الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني في المجال التعليمي (إكوادور)؛**

149-222 **التصدي للعنف ضد المرأة في الحياة السياسية (زامبيا)؛**

149-223 **التنفيذ الكامل لاستراتيجيات شاملة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث، ودعم ضحايا هذا العنف والناجيات منه (إسرائيل)؛**

149-224 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني وتقديم الدعم والخدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف (إيطاليا)؛**

149-225 **تعزيز آليات منع ومكافحة العنف ضد المرأة من أجل حماية الضحايا وإنصافهن وإعادة تأهيلهن وتزويدهن بجميع أشكال المساعدة الأخرى (جيبوتي)؛**

149-226 **تحسين حماية ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز الوصول إلى شبكة "بيت المرأة البرازيلية" (التشيك)؛**

149-227 **النظر في استحداث آليات حماية قانونية لضحايا العنف الأسري والناجيات منه (إسواتيني)؛**

149-228 **إزالة العقبات المنهجية التي تعترض التحقيق في جرائم قتل الإناث بناء على منظور جنساني ومقاضاة مرتكبيها (ليختنشتاين)؛**

149-229 **وضع إطار قانوني شامل بشأن العنف الجنساني والحد من العقبات النظمية التي تحول دون التحقيق الفعال في جرائم قتل الإناث وملاحقة مرتكبيها قضائياً (النمسا)؛**

149-230 **اتخاذ تدابير عاجلة لمنع ارتفاع عدد حالات قتل الإناث والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، لا سيما ضد النساء البرازيليات من أصل أفريقي (بلجيكا)؛**

149-231 **اعتماد تدابير مناسبة لكفالة الحد من العنف ضد النساء والفتيات (الأردن)؛**

149-232 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الأسري (لاتفيا)؛**

149-233 **توفير الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف، لا سيما العنف الجنساني والنفسي والاعتداء الجنسي في البيئات التعليمية (ليتوانيا)؛**

149-234 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المرأة من العنف الجنساني (موريشيوس)؛**

149-235 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع جميع أنواع العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين (نيبال)؛**

149-236 **تزويد وزارة شؤون المرأة والأسرة وحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لتنفيذ سياسات عامة فعالة تعزز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني (بيرو)؛**

149-237 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان للفئات الضعيفة وحمايتها من جميع أشكال العنف، لا سيما النساء والأطفال (أوزبكستان)؛**

149-238 **التصدي للعنف الجنساني، وتحسين صحة الأم وحصول المرأة على التعليم، وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإنمائية باعتماد سياسات فعالة (بنغلاديش)؛**

149-239 **مواصلة مكافحة العنف الجنساني والعنف الأسري، عن طريق تدريب موظفي إنفاذ القانون والمحاكم على معالجة هذه القضايا وتحسين إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء (إستونيا)؛**

149-240 **مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية وتشريعية لمكافحة العنف الجنساني، بطرق منها كفالة الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛**

149-241 **تسريع جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين (منغوليا)؛**

149-242 **مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الآليات التي تضمن حماية أفضل لحقوق الطفل والمرأة والشعوب الأصلية (باكستان)؛**

149-243 **تعزيز تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين (الفلبين)؛**

149-244 **مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف واستغلال النساء والأطفال (ساموا)؛**

149-245 **اتخاذ خطوات لإصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين في البلد (جنوب السودان)؛**

149-246 **تخصيص الموارد المناسبة لكفالة تسجيل جميع المواليد وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين في المناطق الريفية (بربادوس)؛**

149-247 **تحسين الظروف في مراكز احتجاز الشباب وكفالة تمكين الأطفال والمراهقين المحكوم عليهم من المشاركة في البرامج التعليمية والخدمة المجتمعية، وفقاً للقانون البرازيلي (السويد)؛**

149-248 **اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للعنف الهيكلي في مراكز احتجاز الأحداث (بوركينا فاسو)؛**

149-249 **مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين، بغية التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل (كوبا)؛**

149-250 **مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم، بطرق منها استهداف القضاء على أعمال العنف ضدهم (الهند)؛**

149-251 **مواصلة جهودها الفعالة لمكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين، لا سيما النساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

149-252 **مواصلة تعزيز السياسات والبرامج المتخصصة الرامية إلى تحسين احترام حقوق الأطفال، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، في مجالات التعليم والتدريب والرعاية الصحية (الجزائر)؛**

149-253 **اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛**

149-254 **وضع خطة للتخلص التدريجي من إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية ووضع حد لسوء معاملتهم (غامبيا)؛**

149-255 **مواصلة تحسين السياسات الرامية إلى كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية كافية على قدم المساواة (إندونيسيا)؛**

149-256 **اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي المهق والقضاء عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

149-257 **حماية الشعوب الأصلية من التهديدات والهجمات وضمان حقوقها في الأراضي، لا سيما عن طريق استئناف واستكمال عمليات ترسيم حدود الأراضي، وتوفير الموارد الكافية لمؤسسة الهنود الوطنية، والاعتراف الكامل بالمشاورات المستقلة وبروتوكولات الموافقة، وتعزيز أوامر حماية الأراضي (ألمانيا)؛**

149-258 **التعجيل بتنفيذ ترسيم حدود الأراضي وفقاً لدستور عام 1988 وحماية الأراضي المرسمة من الاستحواذ والتدهور، لا سيما إزالة الغابات (فرنسا)؛**

149-259 **الاستئناف الفوري لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في دستور البرازيل، دون عوائق تشريعية، وضمان حماية الأراضي المرسمة من الاستيلاء، والتعدين غير القانوني والاستيلاء على الأراضي (أيرلندا)؛**

149-260 **احترام حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، عن طريق وضع إجراءات رسمية وشاملة (النرويج)؛**

149-261 **ضمان استشارة الشعوب الأصلية بشأن القرارات التي تمسها واحترام حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (أيرلندا)؛**

149-262 **تحسين مشاركة الشعوب الأصلية في وضع القرار الذي يؤثر عليها ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان سلامة الشعوب الأصلية (جمهورية كوريا)؛**

149-263 **تنفيذ وتعزيز آليات حماية الشعوب الأصلية وأقاليمها، مع إيلاء اهتمام خاص للقبائل التي تعيش في عزلة طوعية (نيوزيلندا)؛**

149-264 **تعزيز وكالات الشعوب الأصلية والبيئة عن طريق توفير الموارد الكافية والحماية من التدخلات (النمسا)؛**

149-265 **اعتماد خطة ذات خطوات ملموسة وأهداف قابلة للقياس للحد من إزالة الغابات، مع المراعاة التامة لحقوق الشعوب الأصلية وموائلها (إستونيا)؛**

149-266 **تعزيز الوكالات البرازيلية المكلفة بحماية البيئة وحقوق الشعوب الأصلية (مالطا)؛**

149-267 **تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (باراغواي)؛**

149-268 **كفالة توفير الموارد الكافية للمؤسسات المكلفة بشؤون الشعوب الأصلية، لا سيما مؤسسة الهنود الوطنية (أيرلندا)؛**

149-269 **ضمان حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على السياسات والمشاريع والتشريعات التي قد تؤثر عليها (سلوفينيا)؛**

149-270 **اتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية وضمان ممارسة الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها، فضلاً عن جميع الحقوق الأخرى للشعوب الأصلية (لكسمبرغ)؛**

149-271 **اعتماد تدابير لضمان حق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والأقاليم وحيازتها، بما في ذلك تنفيذ برنامج ترسيم الحدود وتسويتها (المكسيك)؛**

149-272 **مضاعفة الجهود المبذولة في عملية ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية (بيرو)؛**

149-273 **تعزيز الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية عن طريق استئناف عملية ترسيم حدود أراضيها دون تأخير، وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لحمايتها، وتعزيز المؤسسات الرئيسية على نحو مستدام مثل مؤسسة الهنود الوطنية (سويسرا)؛**

149-274 **تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بطرق منها النهوض بعملية إنفاذ القوانين المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية التي رُسمت حدودها وفقاً للالتزامات الدستورية، وضمان توفير الموارد الكافية لوكالات وضع السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية، والمضي قدماً في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (أستراليا)؛**

149-275 **تعزيز عملية ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وشعوب كويلومبولا، وكفالة الإشراك التام للشعوب الأصلية في التدابير التشريعية والإدارية التي تؤثر عليها (كندا)؛**

149-276 **تعزيز حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في القانون والممارسة، بما في ذلك الحق في الصحة والغذاء والماء، في سياق الأنشطة التي تؤثر على البيئة مثل التعدين أو إزالة الغابات (بولندا)؛**

149-277 **تحسين آليات حماية حياة الشعوب الأصلية وأقاليمها، وضمان حقوقها في المياه وفي بيئة صحية (إسبانيا)؛**

149-278 **مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لاحترام وحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك الشعوب الأصلية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

149-279 **تعزيز وتنفيذ السياسات القائمة للقضاء على العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والمدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعات الميم، بوسائل منها بروتوكولات الشرطة للتصدي للعنف الرُهابي ضد مجتمع الميم (نيوزيلندا)؛**

149-280 **كفالة اتباع وكلاء إنفاذ القانون نهجاً قائماً على الحقوق إزاء مجتمع الميم، بطرق منها وضع بروتوكولات للشرطة تتناول العنف تحديداً (النرويج)؛**

149-281 **اعتماد بروتوكولات عمل لكفالة أن يعالج عناصر الأمن على نحو كاف وشامل حالات العنف ضد مجتمع الميم الموسع (المكسيك)؛**

149-282 **وضع بروتوكولات للشرطة بهدف التصدي للعنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسع (آيسلندا)؛**

149-283 **استحداث أدوات لمعالجة التمييز ضد مجتمعات الميم الموسعة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

149-284 **إشراك النساء والفتيات ومجتمعات الميم الموسعة في التخطيط للمؤتمر المعني بحرية الدين أو المعتقد لعام 2023 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

149-285 **مواصلة وضع التشريعات والسياسات على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات والبلديات للمعاقبة على جرائم الكراهية والتمييز ضد مجتمع الميم الموسع ومنعها (فنلندا)؛**

149-286 **إصدار تشريع لمكافحة جرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع (آيسلندا)؛**

149-287 **مواصلة تعزيز السياسات العامة لصالح اللاجئين والمهاجرين ومجتمعات الشعوب الأصلية (أوكرانيا)؛**

149-288 **الانضمام مجدداً إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (كابو فيردي)؛**

149-289 **مواصلة تعزيز السياسات التي تؤثر على اللاجئين والمهاجرين، عن طريق كفالة حصول جميع المواطنين على الرعاية الاجتماعية (إسواتيني).**

150- **وقد نظرت البرازيل في التوصيات التي قُدّمت أثناء جلسة الحوار/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:**

150-1 **الموافقة على تشريع يكفل التنفيذ الكامل لقرار المحكمة الاتحادية العليا الذي يجرم كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

150-2 **اتخاذ خطوات للموافقة على تشريع يكفل التنفيذ الكامل لقرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بتجريم كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وينص على تدابير وقائية والاستثمار في المرافق العامة من أجل الرعاية والحماية الشاملتين (مالطة)؛**

150-3 **تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومواءمته مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛**

150-4 **كفالة امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (العراق)؛**

150-5 **مواءمة عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (بنن)؛**

150-6 **تكثيف الجهود لكفالة توافق المجلس الوطني لحقوق الإنسان تماماً مع مبادئ باريس، لا سيما عن طريق تعزيز استقلاله الإداري (جيبوتي)؛**

150-7 **مواءمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (زامبيا)؛**

150-8 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الاستقلال الإداري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (جورجيا)؛**

150-9 **ضمان الحصول الفعلي على حقوق الصحة الجنسية وحقوق الصحة الإنجابية (فرنسا)؛**

150-10 **ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والرعاية السابقة للولادة ووسائل منع الحمل والإجهاض المأمون دون تمييز أو الحاجة إلى إذن قضائي، وضمان وضع بروتوكولات للرعاية المتعلقة بالإجهاض تكون مراعية للعمر (نيوزيلندا)؛**

150-11 **ضمان حصول الجميع على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وإلغاء تجريم الإجهاض، ووضع تشريعات تتيح إمكانية الحصول على الإجهاض المأمون (النرويج)؛**

150-12 **كفالة الحق في التعليم والصحة، ووضع منهج دراسي ملائم للعمر بشأن التربية الجنسانية والجنسية في المدارس، يهدف إلى الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، والحمل غير المقصود، فضلاً عن العنف الجنساني وعدم المساواة (الدانمرك)؛**

150-13 **كفالة الحصول فعلياً، دون تمييز ومع مراعاة التحديات الهيكلية للفئات الأكثر هشاشة، على الرعاية والخدمات الجيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، وعلى المعلومات المستندة إلى أسس علمية (سويسرا)؛**

150-14 **تكثيف الجهود لضمان تطبيق سياسات الحقوق الجنسية والإنجابية تطبيقاً سليماً وفعالاً وشاملاً (الأرجنتين)؛**

150-15 **ضمان حق المرأة في الحصول بحرية على الإجهاض المأمون والقانوني، دون عوائق بيروقراطية أو تمييز، وفي ظروف تلبي الحاجة إلى الخصوصية والاحترام والدعم (أستراليا)؛**

150-16 **إلغاء تجريم الإجهاض، وسن تشريعات تتيح إمكانية الحصول على الإجهاض المأمون، وضمان حصول الجميع على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛**

150-17 **استكمال العمليات المعلقة لترسيم الأراضي، ورفض أطروحة "الإطار الزمني – *marco temporal*"، وضمان حماية الشعوب الأصلية من التهديدات والهجمات وعمليات الإخلاء القسري (النرويج).**

151- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Brazil was headed by H.E. Ms. Cristiane Britto, Minister of Women, Family and Human Rights and composed of the following members:

- Ms. Liziane Bayer, Federal Deputy;
- Ambassador Tovar da Silva Nunes, Permanent Representative of Brazil to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Paulo Roberto, National Secretary for Policies for the Promotion of Racial Equality, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Eduardo Miranda Freire de Melo, National Secretary for Global Protection, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Ms. Ana Muñoz dos Reis, National Secretary for Women's Policies, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Ms. Fernanda Ramos Monteiro, National Secretary for the Rights of Children and Adolescents, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Raphael Camara Medeiros Parente, National Secretary of Primary Health Care, Ministry of Health;
- Ms. Maria Yvelônia dos Santos Araújo, National Secretary of Social Assistance, Ministry of Citizenship;
- Mr. Esequiel Roque do Espírito Santo, Deputy National Secretary for Policies for the Promotion of Racial Equality, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Luís Geraldo Sant'Ana Lanfredi, Coordinator of the Monitoring and Supervision Unit of the Decisions and Deliberations of the Inter-American Court of Human Rights, National Council of Justice;
- Ms. Vanessa Luz, Executive Director, National Penitentiary Department, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms. Elisabete Ribeiro Alcântara Lopes, Substitute President of the National Indian Foundation, FUNAI, Ministry of Justice and Public Security;
- Mr. Daniele Sousa de Alcântara, General Coordinator of Policies for the Prevention of Violence and Crime and Substitute of the National Secretariat of Public Security, Ministry of Justice and Public Security;
- Mr. José Roberto Angelo Barros Soares, General Coordinator of Projects and Management of the National Secretariat of Public Security, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms. Lana de Lourdes Aguiar Lima, Director of the Maternal and Child Health Department in the Secretariat of Primary Health Care, Ministry of Health;
- Ms. Luana Costa Vasconcelos, Assistant Secretary of the Special Secretariat of Indigenous Health, Ministry of Health;
- Ms. Midya Hemilly Gurgel de Souza Targino, Director of the Department of Primary Care for Indigenous Health in the Special Secretariat of Indigenous Health, Ministry of Health;
- Ms. Lais Yumi Nitta, Head of the CONARE, São Paulo Regional Office, Ministry of Justice and Public Security;
- Mr. André Simas Magalhães, Counselor, Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;

- Mr. Benhur Peruch Viana, Counselor, Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Luciana Melchert Saguas Presas, First Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Camila Mandel Barros, First Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Eduardo da Rocha Modesto Galvão, First Secretary, Deputy Head of the Human Rights Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Wallace Medeiros de Melo Alves, Second Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Taciano Scheidt Zimmermann, Third Secretary, Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Marco Vinícius Pereira de Carvalho, Chief of Staff of the Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Flavio Antônio Borges da Silva Gusmão, Communication Advisor, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Milton Nunes Toledo Junior, Special Adviser for International Affairs, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Douglas dos Santos Rodrigues, General Coordinator of the Special Adviser for International Affairs, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Rodrigo Souza Rodrigues, Coordinator of International Human Rights Reports, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Mr. Stéfane Natália Ribeiro e Silva, Coordinator of International Affairs, Ministry of Women, Family and Human Rights;
- Ms. Bruna Nowak, General Coordinator of International Affairs in the International Affairs Special Advisory, Ministry of Justice and Public Security;
- Mr. Leandro de Lira Santos, Programme Director at the Special Secretariat of Social Development, Ministry of Citizenship;
- Mr. Matheus Moreira e Silva de Aracoeli, Chancery Officer, Assistant at the Human Rights Division, Ministry of Foreign Affairs.